كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
في التشريعين اليمني والمصـــــري

"دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
ناصر مساعد الرفاعي
المدرس بكلية الحقوق- جامعة عدن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بـــــلال — **رئيســـــــاً**
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة القاهرة
وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة (سابقاً)

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد ســـــالم — **مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة
ووزير الدولة للشئون القانونية والبرلمانية (سابقا)

الأستاذ الدكتور المستشار/ محمد سمير زكي — **عضـــــــواً**
نائب رئيس محكمة النقض

٢٠١٧

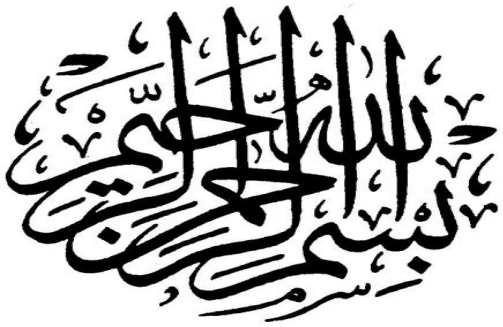

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

[البقرة: آية ٣٢]

إهـــــــداء

إلى **روح والدي** الحبيب رحمة الله عليه، التي تسكنني أبدًا، والذي كان مصدر الثقة والتوجيه والإرشاد لي، فلعلي أوفيه حق البرِّ.

إلى **والدتي** الحبيبة، أطال الله في عمرها وأحسن ختامها، ووفقني إلى رضاها ونفعني بدعائها، وجعلني مصدرًا لسعادتها في الدنيا والآخرة.

إلى **زوجتي** الغالية،

إلى أحب الأحبة أبنائي **محمد، يحيي، فهد**

إلى **إخواني** الأعزاء،

إلى **أساتذتي** في مراحل تعليمي المختلفة،

إلى كل من ساعدني وأرشدني في إعداد هذه الرسالة،

إليهم جميعا **أهدي هذا العمل المتواضع**

الباحث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الأعمال الصالحات

أتقدم بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ الفاضل الدكتور / عمر سالم** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، عميد الكلية، الذي قدَّم ليَّ كل سبل المساعدة والإرشاد والدعم في أثناء إعداد هذه الرسالة، والذي نهلت من علمه وخلقه الجميل الكثير، فكان نعم المعلم والمرشد والأستاذ الفاضل والجليل، فله مني جزيل الشكر والتقدير و الاحترام والمحبة على ما قدمه لي،

وليجعل الله ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلي **أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة الأسبق، الذي تكرم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، فله مني فائق التقدير والاحترام والمودة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير العظيم إلى **أستاذي الفاضل المستشار الدكتور / محمد سمير محمد زكي** نائب رئيس محكمة النقض، الذي تكرم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، فله مني كل الشكر والتقدير.

مقدمه

تعد الجريمة أحد أهم الظواهر الاجتماعية الضارة والأكثر تعقيـدًا، فتخوض ضدها كفاحًا مستمرًّا ومريرًا للتصدي لها لمنع تفشيها وانتشـارها وإغراق المجتمع في فوضى وعدم استقرار، والعقوبة هي الوسيلة الأساسية التي تقوم بتلك المهمة، وقد اهتمت بها المجتمعات البشرية منذ القدم، فعملت بصورة دائمة ومستمرة على تطوير أهدافها في سبيل مكافحة تلك الظـاهرة والقضاء عليها أو الحد منها، وفي تطوير أساليب تنفيـذها والبحـث عـن الأنماط الفعالة من العقوبات لردع المجرمين أو إصلاحهم وتأهيلهم وزجـر أفراد المجتمع كافة من سلوك طريق الجريمة للحفاظ أمنه علـى اسـتقراره وحماية مصالح أفراده.

وقد كان هدف العقوبة في القدم يقتصر على الانتقام مـن الجـاني وإنزال أبشع صور العذاب والألم به باعتباره عدوًّا للمجتمع، اخترق نظامه وقواعده وعاداته باقتراف الجريمة فصار منبوذاً من جميع أفراده، وقد ساد هذا الهدف لحقبة من الزمن، إلا أنه بعد ذلك تغيرت النظـرة إلـى هـدف العقوبة، وذلك منذ القرن التاسع عشر عقب قيام الثورة الفرنسية، والتي أدت إلى إلغاء التشريع الفرنسي لكثير من العقوبات البدنية القاسية التي سادت في تلك المرحلة، وتعاظمت القيمة الاجتماعية للفرد، وانتشرت مفاهيم حقـوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أوروبا، وتغيرت النظرة إلى المجرم فلم يعد عدوًّا للمجتمع يجب الانتقام منه، وإنما هو شخص يحتاج إلـى الإصـلاح والتأهيل؛ لتخليصه من الإجرام الذي علق به، فكانت الحاجة إلى عقوبات، وهنا برز دور العقوبات السالبة للحرية لتحقق ذلك، لما تنطوي عليـه مـن برامج إصلاحية وتهذيبية تنفذ داخل المؤسسات العقابيـة، فنصـت عليهـا التشريعات الجنائية لمعظم الدول، وأصبح القضاء يلجأ إليها كثيرًا لمواجهة الجريمة ومرتكبيها، وقد أدى الإفراط في استخدام العقوبات السالبة للحرية، ولاسيما القصيرة منها، إلى تكدس السجون بالمجرمين، فأدى ذلـك إلـى

إعاقة القائمين على المؤسسات العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم، إلى جانب أن هذه العقوبات سمحت بالاختلاط بين المجرمين غير الخطرين الذين يرتكبون الجريمة على سبيل الزلة والطيش وعدم الحيطة والحذر من المجرمين الخطرين أو المحترفين أصحاب السوابق، فضلًا إلى حيزها الزمني الذي لا يسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتهذيب، فأدى ذلك أيضًا إلى لإفساد أخلاقهم بدلًا عن إصلاحهم، وترتب على ذلك تأثير سلبي على المحكوم عليهم تمثل في افتقادهم لرهبة السجن، واكتساب ثقافة الإجرام، فتحولوا من مجرمين غير خطرين إلى مجرمين خطرين ومحترفين، كما أنه عند عودتهم ثانية إلى مجتمعاتهم يجدون صعوبة في قبولهم، فيتعرضون للإصابة بالأمراض النفسية والعصبية، فضلًا عن فقدانهم أعمالهم وعدم رغبة أصحاب الأعمال في توظيفهم؛ لذا عرفوا الفقر والحاجة المادية فعاشوا في بطالة وفراغ، إلى جانب وصمة العار التي تلحق بهم وبأسرهم على حد سواء، إضافة إلى الأضرار التي تصيب أسرهم لانتزاعهم منها، فيؤدي ذلك إلى تفككها وتعرضها لعدد من المشاكل الاجتماعية والمادية بل والنفسية، وكل ذلك ينعكس بدوره على المجتمع، حيث تحول المحكوم عليهم وأسراهم إلى أعداء له، فكان ذلك خطرًا يتربص بالمجتمع للانتقام منه باعتباره السبب الرئيس للمشاكل التي كانت تصيبهم وأسرهم، بالإضافة إلى النفقات التي تتكبدها الدول لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وأمام هذه المشاكل التي تترتب على هذه العقوبة قامت محاولات تشريعية للبحث عن بدائل تحقق أغراض العقوبة، وفي الوقت ذاته تتجنب مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فظهرت العديد من البدائل، بعضها تقليدي مثل عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة ونظام إيقاف التنفيذ ونظام الوضع تحت الاختبار، وأخرى حديثة مثل عقوبة العمل للمنفعة العامة، ونظام تأجيل النطق بالعقوبة، وهذه البدائل تختلف عن

بعضها، على الرغم من وجود سمات مشتركة تجمعها، وتهدف إلى تحقيق هدف منع الجناة من العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

وبعض هذه البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تنطوي على إيلام مادي يلحق بالجاني مثل: الغرامة والمصادرة والعمل للمنفعة العامة، بينما بعضها الآخر مثل: وقف تنفيذ العقوبة، وتأجيل النطق بالعقوبة والاختبار القضائي تنطوي على إيلام معنوي يتمثل في التهديد المستمر خلال مدة التجربة بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة على مرتكبيها؛ لمنع عودتهم إلى مخالفة القانون مرة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مدى جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق غرض العقوبة، وهل من الأجدى الإبقاء عليها رغم مشاكلها، أم استبدال عقوبات أخرى بها، تحقق غرض العقوبة وفى الوقت تتفادى مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

ولا شك أن الأضرار العديدة المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كالاختلاط وما ينتج عنه من انتقال عدوى الإجرام، وفقدان رهبة السجن والأمراض النفسية والعضوية التي تصيب المحكوم عليه، إلى جانب انتزاعه من أسرته ومجتمعه، وصعوبة عودته مرة أخرى إلى أحضانهما، وفقدان عمله، إضافة إلى وصمة الإجرام التي يوصم بها وأفراد أسرته، فضلًا عن عدم كفاية هذه العقوبات بسبب حيزها الزمني القصير عن تحقيق الإصلاح والتأهيل، زد على تكلفتها المادية وتُكدس السجون بالمحكوم عليهم؛ سببًا رئيسيًا لمطالبة جانبًا من الفقه بإلغائها والاستعانة ببدائل تتلافى مشاكلها وفى ذات الوقت تحقق أهداف العقوبة. بينما يرى جانب أخر من الفقه الإبقاء عليها في أضيق الحدود.

وبما أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تشغل حيزًا كبيرًا في القانون لليمني، حيث ينص عليها كعقوبات لعدد من الجرائم، وهو بذلك

يؤمن بقدرتها على مكافحة الجريمة، على الرغم من أضـــرارها، إلا أنـــه تدارك ذلك وعبر عن رغبته في تجنب استخدام هذه العقوبة كوسيلة لمكافحة الجريمة عندما نص على عدد من بدائلها، فجعل الباب مفتوحًا أمام القضـــاة في الاختيار بين هذه العقوبات أو بدائلها.

وبدائل العقوبة السالبة للحرية نص عليها كل من التشـــريع اليمنـــي والتشريع المصرى والتشريع الفرنسي، لذا سأحاول أن أضعها أمام المشرع اليمني على سبيل المقارنة، وما أدخل عليها من تطوير لجعلها أكثر كفـــاءة وقدرة في مكافحة الجريمة وحماية مصالح المجتمع من أضـــرارها، إلـــى جانب البدائل التي لم ينص عليها أو نص عليها وقصرها على طائفة معينة من الجناة، للاستغناء عن كثير من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

إلى جانب دعوة القضاة إلى عدم الإفراط فـــي تطبيـــق العقوبـــات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليهم، إلا في الحـــدود الضـــيقة وبما تتناسب وحالة كل جانٍ، واللجوء إلى بدائلها لتجنيب المجتمع والجنـــاة أضرارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير كثير مـــن النفقـــات التـــي تتكبدها الدولة اليمنية، التي تفتقر إلى الكثير من الموارد والإمكانيات، فضلاً عن الوضع السيئ في السجون اليمنية التي تعاني من عدد من المشاكل مثل: عدم قدرتها على استيعاب كثير من المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المـــدة، وقلة الإمكانيات المخصصة لتسيير أمورها، إضافة إلـــى ضـــعف قـــدرات القائمين عليها سواء من الناحية الفنية المهنية أو الإدارية.

منهج البحث:

سوف ننتهج في بحثنا منهجًا وصفيًا تحليليًّا مقارناً بـــين التشـــريع اليمني والتشريع المصرى، إلى جانب التطرق والمقارنة بالتشريع الفرنسي، كونه يعد مصدرًا تاريخيًّا للتشريع المصري، وهذا الأخيـــر يعـــد بـــدوره

مصدرًا للتشريع لليمني، فالتشريع الفرنسي يعد الأكثـــر تطـــورًا ومواكبـــة للسياسة الجنائية الحديثة.

خطة الدراسة:

لقد أقتضى موضوع هذه الدراسة أن اقسمها ثلاثة أبواب، يسبقها فصل تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

سنتناول إن شاء الله تعالى في:

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للعقوبات السالبة للحرية.

وفي الباب الأول: التعريف بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وسنقسمه إلى فصلين:

الفصـــــــل الأول: التعريف بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

في الفصل الثاني: مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وكيفية معالجتها.

وسنتناول في الباب الثاني العقوبات البديلة، وسنقسمه إلى فصلين:

الفصـــــــل الأول: العقوبات المالية عقوبة الغرامة وعقوبة الغرامة اليومية،

وفي الفصل الثاني: عقوبة العمل للمنفعة العامة.

وسنتناول في الباب الثالث الأنظمة العقابيـــة البديلـــة للعقوبـــات الســـالبة للحرية، وسنقسمه إلى ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة.

في الفصل الثاني: نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

في الفصل الثالث: نظام الاختبار القضائي؟

وننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم توصيات الباحث.

فصل تمهيدي
التطور التاريخي للعقوبات السالبة للحرية